

63211 - حكم شراء تمر ونحوه بقيمة الزكاة وتوزيعه على الفقراء

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول الاخت من القطيف ايضا هل يجوز اخراج الزكاة من المال الذي بلغ نصابا واشترت به هذا النصاب تمر وقسمته وبالتساوي على الاقارب او الفقراء. اذا نويت بذلك الزكاة اجزي على الصحيح. كله تمرا او حنطة او ارزا - [00:00:00](#)

اهو ملابس وقسمتيه ونويتي بعضه عن الزكاة فهذا مجزئ على الصحيح يعني لا يجوز اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمة وكان ذلك لمصلحة الشرعية لان بعض من تعطينا قد لا يحسنون التصرف فاذا دفعت عروضاً لهم عن الزكاة - [00:00:20](#)

فقراء فلا بأس اما اذا كانوا اغنياء لا لا بد ان يكونوا فقراء ان اعطيتهم اعطيتهم مقدار الزكاة او من العموم من الحبوب او ملابس بقدر الزكاة اجزأ ذلك اذا كانوا فقراء ولكن لا لا بد ان يكونوا غير الام والاب - [00:00:40](#)

اخوة او اخوات اما الاب والام والاجداد والجدات والاولاد لا تصفيهم الزكاة في غيرهم. ولكن تعطينهم من مالك غير الزكاة. اما الاخوة والاقارب الاخرون فلا بأس ليعطوا من الزكاة اذا كانوا فقراء - [00:01:00](#)

اما نقود رأسها واما ما يقابل ذلك من الطعام او من الملابس لرأية ان اعطاءهم ذلك انسب بحسب نعم افادكم الله - [00:01:18](#)